كتبهم وامتهم قول وحقرهم في اعين الناس فاستجيب دعاؤها
وكره بعض السلف اخذ الاجرة على ما هو من قبيل العبادات ان
المنعه سوق الدنيا عن سوق الاخرة واسواق الاخرة المتعلقة
سوق ان تجعل اولها النهار واخرها خاصة للاخرة وفي الخبر ان الملائكة
لا تصعد بصحيفة العبد في الاول النهار وفي اخره ذكر وخير
كفر الله عنه ما بينهما من سيئ الاعمال ام ان اقصر عن هذا بل
ما لازم ذكر الله عز وجل في السوق ومن استغفر الله في
السوق غفر الله له بعدد اهلها وقد قيل من احب الله عاش
ومن احب الدنيا طاش والاحمق يغدو ويروح في لاش والعاقل
على دينه قناش ام ان تكون اول داخل واخر خارج من السوق
وان تترك التجر في التجارة منهما مكروهان ام ان تنوي مواقع النعمة
ومضان الريب فانظر الى الفتاوى ولا يستفتى قلبك فما وجد فيها
مراره اجتنبته واذا حل اليك سلعة وانت امرها مسائل عنها
حتى يعرف والا اكل بشبهة ام يجب الجواب لسوم الى باب والفتاوى
وكل قول وفعل فانه يحاسب ومطالب بصحة دليله فهذا ما يجب
على كل مكتسب في معاملاته من العدل والاحسان والسعة
على الدين فان اقتصر على العدل كان من الفائزين وان اضاف
الله الاحسان كان من المقربين فان داعي صحة دليله وطالبه الدين
كان من الصديقين والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب فاليه المرجع والمآب
تم كتاب آداب الكسب والمعاش ولله الحمد والمنة على ما خول وسهل كتاب
الحلال والحرام والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه السلام

كتاب الحلال والحرام

بسم الله الرحمن الرحيم ونستعين
الحمد لله الذي خلق الانسان من طين لازب والصلصال كيف صوره
في احسن تقويم واعتدال ثم غذاه في اول نشوه بلبن استقذار من بين
فرث ودم سائغا كالمن الزلال ثم افترض عليه من طلب القوت الحلال
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي من الضلال وعلى آله وصحبه
خير آل اما بعد فان النبي صلى الله عليه وسلم طلب الحلال فريضة على
كل مسلم وهذه الفريضة من بين سائر الفرائض اعصاها على العقول
فهما واثقلها على الجوارح فعلا وذلك انه رءوس الكليه علا وعمما وصار
غموض علمه سببا لاندراسه عند اظلم الجهال ان الحلال المفقود والباب
السبل دون الوصول اليه مسدود وانه لم يبق من الطيبات الا الماء
الفرات والحصير النابت في الفلوات وما عداه فقد لوثته الايدي
العاديه وافسدته المحرمات الفاسده واذا تقررت القناعة لا يعيش
والنبات لم يتوجه سوى الاشباع في المحرمات فرفضوا هذا الفول
من الدين اصلا ولم يدركوا بين الاموال فرقا وفصلا وبهما شبهات
فالحلال بين والحرام بين وبينهما امور متشابهات ولا يزال هذه
الثلاثة مشتركة فان كيف ما تقلبت الحالات ولما كانت هذه بدعة عم في
الدين ضررها واستطار في الخلق شررها وجب كشف الغطاء عن فادحها
بالارشاد الى مدارك الفرق بين الحلال والحرام والشبهة على وجه يتحقق
والبيان الخارج المضبوط عن حيز الامكان ونحن نوضح ذلك في ثلاثة
ابواب الباب الاول في فضيلة طلب الحلال ومذمة الحرام ودرجات
الحلال والحرام الباب الثاني في مراتب الشبهات ومشاراتها